

May 2006





Food Agriculture Organization the United Nations

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture

Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

# البند 7 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتي والزراعة

الدورة الأولى للجهاز الرياسى

مدريد، أسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006

جميع التعليقات والنص المقترح لمشروع استراتيجية التمويل

### بيان المحتويات

الفقر ات

3-1 5-4

أولا- مقدمة ثانيا- تجميع آراء إضافية

المرفق: رسالة دورية رسمية تدعو البلدان إلى تقديم آراء اضافية عن إجراءات وآليات التشغيل لتعزيز الامتثال

## أولا مقدمة

2- واتفقت جماعة العمل المفتوحة العضوية على إمكانية تقديم آراء إضافية ونص مقترح لاستراتيجية التمويل، وطلبت من الأمانة المؤقتة تجميع هذه الآراء والنص المقترح لتنظر فيها الدورة الأولى للجهاز الرياسي كوثيقة معلومات أساسية.

3- وفي 27 يناير/ كانون الثاني 2006، صدرت رسالة دورية رسمية تدعو البلدان إلى تقديم آراء اضافية عن استراتيجية التمويل للمعاهدة إلى الأمانة (المرفق). وعند إعداد هذه الوثيقة، وردت آراء من الجزائر والأرجنتين وبوركينا فاصو ومصر وأثيوبيا والاتحاد الأوروبي وغينيا وهندوراس واندونيسيا وليتوانيا ومدغشقر والمغرب ونيبال وباكستان وبنما وبيرو وسورية وأوروغواي وزامبيا. وقد وضعت على موقع ويب http://www.fao.org/ag/cgrfa/compfs.htm.

## ثانيا- تجميع آراء إضافية

4- ترد الآراء الاضافية التي تم تجميعها في الجداول أدناه. 2 وقدم عدد من البلدان تعليقات عامة. ولم تدرج في الجداول. ويرد في الجداول نص أو تعديل جديد على استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية 3 كما اقترحتها البلدان أو حيث أشارت إلى أفضليات من الخيارات المتاحة. وتعرض هذه النصوص بخط مائل مع التعديلات على النص الحالي الوارد بالخط الأسود المائل.

ويدعي الجهاز الرياسي أن يأخذ هذه الآراء في عين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند النظر
 في مشروع قرار استراتيجية التمويل.

أ الوثيقة IT/GB-1/06/5 .

 $Docs 2006 \backslash meetings \backslash CGRFA \backslash IT/GB \backslash J7801a$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تعتمد المنهجية المتبعة على وثيقة مشروع استراتيجية تمويل للمعاهدة الدولية. وينبغي ملاحظة أن عرض الآراء بهذه الطريقة ليس القصد منه بأي حال تفسيرها، ولكن مجرد تقديمها بشكل منتظم.

3 الوثيقة \$17/06/5 IT/GB-1/06/5

# ألف - الآراء العامة التي تم الاعراب عنها بشأن استراتيجية التمويل

الاراء والتعليقات	الطرف
ينبغي توضيح النقاط التالية:	بوركينا فاصو
<ul> <li>آ- كيفية جمع موارد المعاهدة وكيفية استخدامها</li> </ul>	
2- هل ينبغي تنسيق قواعد الإدارة المالية للمعاهدة لتتمشي مع	
منظمة الأغذية والزراعة؟	
3- ما هي استراتيجيات مساهمة البلدان المتعاقدة و/أو غيـر المتعاقدة و/أو غيـر	
المتعاقدة (وكذلك البلدان المتقدمة والنامية أو التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول)	
• تشجع استراتيجية تمويل شفافة وذات كفاءة المساهمات وتساعد	الاتحاد
على إعداد وتنفيذ ورصد المشروعات بمقتضى استراتيجية	الأوروب <i>ي</i>
التمويل. ويقترح الاتحاد الأوروبي بعض أنشطة معينة لوضع	٠٠٠ وروبي
استر اتيجية التمويل، وأساسا يطلب من الجهاز الرياسي	
- وضع، طبقا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة الدولية، آلية	
- وضع، طبقا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة الدولية، آلية ملائمة، مثل حساب أمانة، لتلقي واستخدام الموارد المالية	
التي ترد إليه لإغراض تنفيذ المعاهدة؛	
- يطلب من الأمانة النظر في قواعد مالية لهذا الحساب	
وإعداده؛	
- يطلب من الأمانة أن توفر للجهاز الرياسي استعراضا	
لممارسات وإجراءات اتفاقيات أخرى مماثلة ذات حسابات	
أمانة وأنشطة مشروعات من أجل جمع خيارات مفيدة لقواعد مالية لإدارة حساب أمانة؛	
معلقة مردارة مسلب المانية المترتبة على القواعد - يطلب من الأمانية أن تقيم الآثار المالية المترتبة على القواعد	
المالية المقترحة لإدارة حساب أمانة، بما في ذلك أثره على	
الميز انية الإدارية والأموال المخصصة لحساب الأمانة؛	
- الاستعراض الدوري لاستراتيجية التمويل (انظر المادة 19-3	
(ج) من المعاهدة الدولية) طبقاً لأحكام المادة 18 من المعاهدة	
الدولية ويطلب من الأمانة أن تقدم لكل اجتماع للجهاز	
الرياسي تقريرا عن الأنشطة بمقتضى استراتيجية التمويل؛	
- يطلب من الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير الضرورية	
والملائمة في إطار الجهاز الرياسي للأليات والصناديق والهيئات الدولية ذات العلاقة لضمان الأولوية الواجبة	
والهيئات الدولية دات العلاقة لصمال الاولوية الواجبة والاهتمام بالتخصيص الفعال للموارد المتوقعة والمتفق عليها	
والاهمام بالتحصيص الععال للموارد الملوقعة والملك عليها التنفيذ الخطط والبرامج بمقتضي المعاهدة (المادة 18-4 (أ)	
من المعاهدة الدولية) ودعوة الأطراف غير المتعاقدة إلى أن	
تفعل ذلك أيضا .	

## باء- آراء ومقترحات بشأن مشروع قرار لينظر فيه الجهاز الرياسي (استراتيجية التمويل)

الأراء والمقترحات (النص المقترح بالخط المائل)	الطرف	الفقر ات
إذ يلاحظُ أن الصندوق الإستئماني العالمي للتنوغ المحصولي هو	الجزائر	9
مكون مسائد مهم في تنفيذ استراتيجية التمويل بالنسبة إلى صبيانة		
الموارد الوراثية التباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
إذ يلاحظ أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	الأرجنتين	
مكون مسائلً مهم في تنفيذ استر اتيجية التمويل بالنسبة إلى صيانة		
الموارد الوراثية النّباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
إذ يلاحظ أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	أستراليا	
عنصر أساسي من عناصر استر اتيجية التمويل بالنسبة إلى صيانة		
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
إذ يلاحظ أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	غينيا	
عنصر أساسي من عناصر استر انتيجية التمويل		
إذ يلاحظ أن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	اندونيسيا	
مكون مسائد مهم في تنفيذ استراتيجية التمويل بالنسبة إلى صيانة		
الموارد الوراثية النّباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
اذٍ يلاحظ أن الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	مدغشقر	
مكون مسائد مهم في تنفيذ استر اتيجية التمويل بالنسبة إلى صبيانة		
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
إذ يلاحظ أن الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	المغرب	
مكون مسائد مهم في تنفيذ استر انتيجية التمويل بالنسبة إلى صبيانة		
الموارد الوراثية النّباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
إذ يلاحظ أن الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي هو	نييال	
مكون مسائد مهم في تنفيذ استِر اتبجية التمويل بالنسبة الي صبيانة		
الموارد الوراثية النّباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها		
الطبيعية		
يحتفظ بهما	الجزائر	-
تلغي	أستراليا	11 و12
يحتفظ بهما	أندونيسيا	
11 يحتفظ بها	مدغشقر	
12- إذ تلاحظ أهمية خطة العمل العالمية لوضع أولويات جديدة		
تتعلق باستراتيجية التمويل وتعريف أهداف التمويل وكذلك		
ضرورة تحديث خطة العمل العالمية بانتظام		
يحتفظ بهما	المغرب	
يحتفظ بهما	نيبال	
تحذف	الجزائر	الفقــرة 1
يقترح إضافة: اليقرر الجهاز الرياسي: "عقب فقرات الديباجة	الأرجنتين	مكرر
ا مکرر بحتفظ بها تحذف		
	أستراليا	
يحتفظ بها	غينيا	
يحتفظ بها	أندونيسيا	

يحتفظ بها	مدغشقر	
تحذف	المغرب	
تحذف	نيبال	
2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب	الجزائر	الفقرة 2
الإقتضاء، دعما لتِنفيذ استراتيجيّة التمويل:		
أ- في إطار الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية		
ذاتَ صِلْة، مثلُ اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البينة		
العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية		
والحساب الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي		
والصندوق المشترك للسلع الأساسية، اتخاذ الإجراءات		
اللازمة والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية الواجبتين		
للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق		
عليها من أجل تتقيذ الخطط والبرامج التي نصت عليها		
المعاهدة <sup>4</sup>		
ب- یحتفظ بها :::		
ج- يحتفظ بها		
هـ- يحتفظ بها		
2 مكرر تحذف		
2 مكرر ثالثا تحذف 2 مكرر ثالثا تحذف		
2 مکرر رابعا تحذف 2 مکرر رابعا تحذف		
2 مكرر خامسا تحذف		
2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب	الأرجنتين	
الاقتضاء، دعما لتنفيذ استر اتيجية التمويل: أُ	<b>3 3</b> -	
أ- في إطار الأجهزة الرياسية لأليات وصَّناديق وأجهزة دولية ذات		
صلة، مثل مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية		
الإقليمية والحساب الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي		
والصندوق المشترك للسلع الأساسية [وأي آليات وصناديق		
وأجهزة دولية أخرى ذات صلة]، اتخاذُ الإجراءات اللازمة ا		
والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية الواجبتين للتخصيص الفعلى		
للموارد التي يمكن التنبو بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط		
و البر امج التي نصت عليها المعاهدة،		
2- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى إلى اتخاذ	أستراليا	
الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، دعما لتنفيذ استراتيجية		
التمويل:		
(أ) تقديم المشورة إلى الجهاز الرياسي بشأن توفير التمويل		
َ الذي يتمشي مع أهداف وأولويات استراتيجية التمويل . 		
من الموارد في بلدانها.		
(ب) استخدام عضويتها في الحساب الاستئماني المالم التنمي المحمدة عمر فق الرياقي المالي في النائي		
ُ العالمي للتنوع المحصولي ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية واليات وصناديق		
الدولي والطفارات التلفية الإلميلية واليات وطفاديق وأجهزة دولية ذات صلة أخري من أجل تخصيص تمويل		
واجهرا دوليه دات اعنه احري من ابن المتطبيط للويل يتمشى مع أهداف وأولويات استراتيجية التمويل.		
يتعلق مع المرات والوقية المسراميني المنظمات في بلدانها (ج)تشجيع المساهمات الطوعية من المنظمات في بلدانها		
رج التمويل عمليات وأهداف المعاهدة		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		

4 المادة 18-4 (أ)

2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب	غينيا	
الاقتضاء، دعما لتنفيذ استراتيجية التمويل: (من أ إلى هـ)		
2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب	اندونيسيا	
الاقتضاء، دعما لتنفيذ استراتيجية التمويل: أ- في إطار الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية		
ذات صلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة		
العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحساب الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والصندوق المشترك		
السلع الأساسية وأي آليات وصناديق وأجهزة دولية أخرى		
ذات صلة، اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء		
الأولوية والعناية الواجبتين للتخصيص الفعلي للموارد التي المكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج		
التي نصت عليها المعاهدة 5		
ب- یحتفظ بها ج- یحتفظ بها		
م. هـ- يحتفظ بها		
2 مکرر یحتفظ بها		
2 مكرر ثالثا يحتفظ بها		
2 مکرر رابعا یحتفظ بها 2 مکرر خامسا یحتفظ بها		
2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب	مدغشقر	
الاقتضاء، دعما لتنفيذ استراتيجية التمويل: أ- في إطار الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية		
ذات صلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية		
والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحساب الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والصندوق المشترك للسلع الأساسية،		
اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية		
الواجبتين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها		
والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة 6		
ب- يحتفظ بها		
ج- یحتفظ بها هـ۔ یحتفظ بها		
2 مکرر یحتفظ بها 2 مکرر ثالثا یحتفظ بها		
2 مكرر رابعا يحتفظ بها		
2 مكرر خامسا يحتفظ بها		

<sup>5</sup> المادة 18-4 (أ) <sup>6</sup> المادة 18-4 (أ)

2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، دعما لتنفيذ استراتيجية التمويل: أ- في إطار الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية ذات صلة، مثل إاتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإفليمية والحساب الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والصندوق المشترك للسلع الأساسية، وأي آليات وصناديق وأجهزة دولية أخري ذات طلق، اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية الواجبتين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة ألله المعاهدة ألي المعاهدة ألله المعاهدة ألي المعاهدة المعاهدة ألي المعاهدة ألي المعاهدة ألي المعاهدة ألي المعاهدة المعاهدة ألي المعاهدة المعاهدة المعاهدة ألي المعاهدة ألي المعاهدة المعاه	المغرب	
2 مكرر تحذف 2 مكرر ثالثا تحذف 2 مكرر رابعا تحذف 2 مكرر رابعا تحذف 2 مكرر رابعا تحذف 2 مكرر خامسا تحذف 2 مكرر خامسا تحذف 2- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء، دعما لتنفيذ استراتيجية التمويل: أ- في إطار الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية ذات صلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحساب الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والصندوق المشترك للسلع الأساسية، وأي آليات وصناديق وأجهزة دولية أخرى ذات صلة، اتخاذ الأجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية الماتين التنمية الماتين التنمية النادية التناية والعناية الماتين التنمية النادية التناية الماتية التناية	نیبال	
الواجبتين التخصيص الفعلي الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة 8 مكرر تحذف 2 مكرر ثالثا تحذف 2 مكرر رابعا تحذف 2 مكرر خامسا تحذف 2 مكرر رابعا يحتفظ بها	سورية	
2 مكرر خامسا يحتفظ بها 3- يدعو الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية ذات صلة، الى اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية الواجبتين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة الدولية من خلال استراتيجية التمويل؛	الجزائر	الفقرة 3

 $(10^{-7})$  المادة 18-4 (أ) المادة 18-4 (أ)

3- يدعو الأجهزة الدولية والألبات ومرافق التمويل ذات	أستراليا	
الولايات لدَّعم أهداف المعاهدة، بما في ذلك الْحساب الاستئماني		
العالمي للتنوع المحصولي ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي		
ومصارفً التُنْمَيَّة الإقليميَّةُ لتقديم الدعمُ ذي الأولُويةُ الْعليا لتنفيذُ ا		
استراتيجية التمويل للمعاهدة؛	1	
3- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الإليات والصناديق والأجهزة	اندونيسيا	
الدولية ذات الصلة إلى إيلاء الأولوية والعناية الواجبة للتخصيص		
الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة الدولية من خلال		
المخطط والبراندج التي تطلب عليها المعامدة التوليد من كرن السراتيجية التمويل؛		
محراتيبي المحويي: 3- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الإليات والصناديق والأجهزة	مدغشقر	
الدولية ذات الصلة إلى إيلاء الأولوية والعناية الواجبة للتخصيص	مد <i>حسو</i> ر	
الفعلى للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ		
الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة الدولية من خلال		
استراتيجية التمويل؛		
3- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الأليات والصناديق والأجهزة	المغرب	
الدولية ذات الصلة إلى إيلاء الأولوية والعناية الواجبة التخصيص	_	
الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ		
الخطط والبرامج التي نصت عليها المعاهدة الدولية من خلال		
استراتيجية التمويل		
إضافة جديدة	أستراليا	الفقرة 4
إضافة جديدة 4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة	أستراليا	الفقرة 4
إضافة جديدة 4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها	أستراليا	الفقرة 4
إضافة جديدة 4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة	أستراليا	الفقرة 4
إضافة جديدة 4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة	. 3	
إضافة جديدة 4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة 5- تشجيع أمانة المعاهدة	غينيا	الفقرة 5
إضافة جديدة 4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة. 5- تشجيع أمانة المعاهدة 6- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع	. 3	
إضافة جديدة  4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة.  5- تشجيع أمانة المعاهدة  6- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة	غينيا	الفقرة 5
إضافة جديدة  4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة  5- تشجيع أمانة المعاهدة  6- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة.  5- تشجيع أمانة المعاهدة  6- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.	غينيا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  4- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة  5- تشجيع أمانة المعاهدة  6- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  7- تحذف	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  3- تحذف  4- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة.  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  3- تحذف  4- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  3- تحذف  4- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة.  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  3- مكرر تحذف  3- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في الملاحق المؤقتة لاستراتيجية التمويل؛	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة.  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  3- مكرر تحذف  3- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في الملاحق المؤقتة لاستراتيجية التمويل؛	غينيا أستراليا الجزائر	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استر اتيجية التمويل.  3- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات معايير الأهلية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في الملاحق المؤقتة لاستر اتيجية التمويل؛  3- مكرر رابعا تحذف	غينيا أستر اليا	الفقرة 5 الفقرة 6
إضافة جديدة  1- يدعو الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعظاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم تنفيذ المعاهدة.  2- تشجيع أمانة المعاهدة  3- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الخاص والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة بتقديم مساهمات طوعية إلى استراتيجية التمويل.  3- مكرر تحذف  3- مكرر ثالثا يقرر إنشاء لجنة فنية دائمة تتالف من سبعة ممثلين عن الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ ويطلب إليها إدارة الصندوق تمشيا مع أولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها في الملاحق المؤقتة لاستراتيجية التمويل؛	غينيا أستراليا الجزائر	الفقرة 5 الفقرة 6

7- يدعو الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى	أستر اليا	
والأليات والصناديق والأجهزة الدولية الأخرى		
و مقدمي الخدمات ذات الصلة اللي اقتراح مبادرات		
لتناول الأولويات التي وضعتها استراتيجية التمويل؛		
وتقديم المشورة إلى الجهاز الرياسي بشأن الخطط		
والبرامج لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية		
للأغذية والزراعة؛		
7 مکرر تحذف 7 مکرر ثالثا تحذف		
/ تحرر		
7 مگر ر تالتا تحذف		
7 مکرر رابعا تحذف		
1	1.:.=	
7 مكرر يحتفظ بها	غينيا	
7 مکرر پختفظ بھا	اندو نيسيا	
	التوليسي	
7 مكرر ثالثا بحتفظ بها		
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
7 مكرر رابعاً يحتفظ بها		
17.171 11.11. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1		
7- يدعو الأطراف المتعاقدة، والسيما البلدان النامية أو	مدغشقر	
التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول اخطار الجهاز الرياسي	1	
بالأولوية التي تم إيلائها لخططها وبرامجها لخلق قدرات		
ادارة الموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛		
7 مكرر يحتفظ بها		
7 مكر ( ثَالثًا يحتَفظ بها		
7 مكرر رابعا ي <b>طلب</b> من اللجنة الفنية ا <b>لدائمة إدارة هذه</b>		
الموارد تمشيا مع الأولويات ومعابير الأهلية وأجراءات		
التشغيل المنصوص عليها في الملاحق المؤقتة باستر اتيجية		
التمويل؛		
7 مگرر تحذف	المغرب	
/ محرر تعدف	المعرب	
	. •	
7 مكرر ثالثا تحذف		
7 مكرر ثالثا تحذف	. •	
7 مکرر ثالثا تحذف 7 مکرر رابعا تحذف		
7 مکرر ثالثا تحذف 7 مکرر رابعا تحذف		
7 مکرر ثالثا تحذف 7 مکرر رابعا تحذف 7 مکرر تحذف	نيبال	
7 مکرر ثالثا تحذف 7 مکرر رابعا تحذف 7 مکرر تحذف		
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف		
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف		
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف	نيبال	0
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف	نيبال	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها	نيبال الجِزائر	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف	نيبال	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 - يقرر أن ينشئ حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد الموالدة التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 - يقرر أن ينشئ حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد الموالدة التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة. ومن اجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة. ومن اجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 المتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة، ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة، ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه الحصول على عينة من الأنواع الواردة في الملحق الأول من الحصول على عينة من الأنواع الواردة في الملحق الأول من	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 المتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة، ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة، ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه الحصول على عينة من الأنواع الواردة في الملحق الأول من الحصول على عينة من الأنواع الواردة في الملحق الأول من	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه الحصول على عينة من الأنواع الواردة في الملحق الأول من المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة ألى الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذي الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذي الأمين التنفيذي الأمين التنفيذي الأمين التنفيذ المعاهدة ألى الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذ المعاهدة ألى الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذي المعاهدة ألى الأمين التنفيذي	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المحاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة الميارى لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين المعيارى لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المحاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة الميارى لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين المعيارى لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي المعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي المعاهدة المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن تتراكم للنظام	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي المعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي المعاهدة المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن تتراكم للنظام	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعياري لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 12-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الإطراف طبقا للمادة 12-2 (د) من المعاهدة تودع في	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعياري لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 12-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الإطراف طبقا للمادة 12-2 (د) من المعاهدة تودع في	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة في الملحق الأول من المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة المعاهدة المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة في الملحق الأول من المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة المعاهدة المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلي الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعياري لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في حساب الأمانة.	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا غينيا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة من الاتفاق المعاهدة المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الاطراف طبقا للمادة 12-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في متعدد الاطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة في الملحق الأول من المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة تودع في التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 12-2 (د) من المعاهدة تودع في حتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا غينيا أندونيسيا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي في الملحق الأول من المعاهدة الي النفيذ المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في حينظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا غينيا	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة إلى الأمين التنفيذي في الملحق الأول من المعاهدة الي النفيذ المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في حينظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال المرائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا غينيا أندونيسيا مدغشقر	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة بين الأثواع الواردة في الملحق الأول من المعاهدة إلى الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاري لنقل المواد الذي وقعه المستفيد، ويضمن الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الأطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في حياب الأمانة. 8 يحتفظ بها	نيبال الجزائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا غينيا غينيا مدغشقر المغرب	الفقرة 8
7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر رابعا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 7 مكرر ثالثا تحذف 8 يحتفظ بها المالية التي ستتوافر لدى الجهاز الرياسي لأغراض تنفيذ المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة. ومن أجل هذه الغاية، يقدم كل طرف يمكنه المعاهدة ألي الأمين التنفيذي للمعاهدة نسخة من الاتفاق المعاهدة ألي الأمين التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام التنفيذي أن الفوائد المالية التي ينبغي أن تتراكم للنظام متعدد الإطراف طبقا للمادة 13-2 (د) من المعاهدة تودع في حينظ بها 8 يحتفظ بها	نيبال المرائر الأرجنتين أستراليا أثيوبيا غينيا أندونيسيا مدغشقر	الفقرة 8

		0 . 4.11
9- يطلب إلى هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية	الجزائر	الفقرة 9
والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل في اطار عملها		
الخاص بالمكونات المساندة للمعاهدة، مع إيلاء الأولوية إلى		
عملها المتعلق بخطة العمل العالمية وألية تيسير تنفيذها		
9- يطلب اللي هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية	أستراليا	
والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل في إطار عملها		
الخاص بالمكونات المساندة للمعاهدة، بما في ذلك عملها		
بالنسبة إلى خطة العمل العالمية و آلية تيسير تنفيذها		
9- يطلب اللي هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية	غينيا	
والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل في إطار عملها		
الخاص بالمكونات المساندة للمعاهدة، بما في ذلك عملها		
بالنسبة للأنشطة المتعلقة بخطة العمل العالمية		
تحذف الأقواس	مدغشقر	
9- يطلب التي هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية	المغرب	
والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل في إطار عملها		
الخاص بالمكونات المساندة للمعاهدة، بما في ذلك عملها		
بالنسبة إلى خطة العمل العالمية وآلية تيسير تنفيذها		
9- يطلب إلى هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية	نيبال	
والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل في إطار عملها		
الخاص بالمكونات المساندة للمعاهدة، مع إيلاء الأولوية إلى		
عملها بالنسبة اللي خطة العمل العالمية وآلية تُيسير تنفيذها		
10- يدعو الأمين	غينيا	الفقــــرة
		10
L		

# جيم- آراء ومقترحات بشأن الملحق بمشروع قرار بشأن استراتيجية التمويل مشروع استراتيجية النباتية للأغذية والزراعة

#### أولا\_ الأهداف

الأراء والمقترحات (النص المقترح بالخط المائل)	الطرف	المادة
1- إن هدف استر اتيجية التمويل هو تعزيز توافر ها وشفافيتها	مصر	1
وكفاءتها وفعاليتها والتوزيع العادل والمنصف والتقاسم بين		
الأطراف المشاركة .		

#### ثانيا۔ الغايات

الأراء والمقترحات (النص المقترح بالخط المائل)	الطرف	المادة
2- الغايات التي تسعي اليها استراتيجية التمويل هي:	الجزائر	2
1-2 تطوير سبب ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد		
الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة. وتشمل تلك		
الموارد:		
ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية		
والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيمها الأليات والصناديق		
والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية		
ومتعددة الأطراف 9		
و - يحتفظ بها		

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> المادة 18-4(ج)

 $Docs 2006 \backslash Meetings \backslash CGRFA \backslash IT/GB \backslash J7801a$ 

2-2 ضمان الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد		
المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل. ويلاحظ أن الموارد المالية		
المقدم ــــــــة لا تســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا سيماً في مجالات تتعلق		
بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية.	1 11 0 1	
2- الغايات التي تسعى اليها استر اتيجية التمويل هي:	أستراليا	
1-2 <b>تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها</b> تو أفر الموارد المان تاتين المارية ما قبلاً لا مع من المريقها تو أفر الموارد		
الكافية لتنفيذ المعاهدة <b>طبقا للمادة 18 من المعاهدة</b> . وتشمل تلك السلط		
الموارد: من الساد السائلة الأنثر لتسايا السار - ذات الأراسية		
ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية		
والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتّي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة <b>وعن طريق القنوات الثنائية</b>		
والإجهارة الدولية داك الطبعة وعن طريق العنوات المعالية ومتعددة الأطراف.		
و - يحتفظ بها 2-2 <b>وضع اليبات لضمان</b> الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ		
2-2 <b>وصلح الله تا وقد ولا البناء المنطقات و العج</b> ال والعقول المارية المنطقات والعجال والعقول		
لجميع الموارد المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل تحت اللخارة الله الله تراتيجية التراكي النيارة الاتحاد	الاتحاد	
تحت "الغايات" لاستراتيجية التمويل، إن رأي الاتحاد	ء .	
الأوروبي هو أنه • لا يمكن لاستراتيجية التمويل أن "تضمن" أو "تتعهد"	الاوروبي	
بموارد كافية لتنفيذ المعاهدة، لأن هذا يتطلب يقينا		
بموارد حافيه للتغييد المعاهدة، لأل هذا ينطلب يغيبا		
قانونيا.		
• لا يمكن لاستراتيجية التمويل أن "تضمن" أو "تتعهد"		
بالاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ للموارد ومع ذلك،		
يمنه ال ليسر هذه العايات.		
2 الخارات الزير الرواليين الزواقي المالين الرواليين الرواليين الرواليين الرواليين الرواليين الرواليين الرواليين	مْنند ا	
يمكنها أن "تيسر" هذه الغايات. 2- الغايات التي تسعى اليها استراتيجية التمويل هي: 1.2. تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها تدافر الدوارد	غينيا	
1-2 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد	غينيا	
2-1 <b>تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها</b> توافر الموارد الكافية	غينيا	
2-1 <b>تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها</b> توافر الموارد الكافية الكافية 2-2 <b>ضمان</b> الاستخدام الشفاف		
2-1 <b>تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها</b> توافر الموارد الكافية	غينيا اندونيسيا	
2-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغابات التي تسعى البها استر اتبجية التمويل هي:		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغابات التي تسعى البها استر اتبجية التمويل هي:		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة و و تشمل تلك الموارد:		
2-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى اليها استر اتيجية التمويل هي: 2- المعاهدة وتشمل تلك الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد:		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1- ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 1- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والصناديق والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 1- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الإليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة الالكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف 19		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة الاولوية ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الالبات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف 1-2 ضمان الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة بيد الموارد والمتعلقة وتشمل تلك الموارد ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الإليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف و متعددة الأطراف و حتفظ بها و عن طريق المقوارد الموارد المالية الموارد المالية الموارد المالية الموارد المالية الموارد المالية الموارد المالية وعن طريق الموارد المالية و		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية. 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة الاسائية وتشمل تلك الموارد: 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 19 بالموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف 10 ومتعددة الأطراف 10 والصناديق وحيد فلا الأستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد المالية المتاحة بموجب استراتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية. 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي: 1- فممان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة الاستان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة بالموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الاولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف أو ويعام المناهدة والتعالم والكفؤ لجميع الموارد المالية المناحة بموجب استراتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المقامة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا سيما في مجالات تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 1- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الالبات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعدة الأطراف 1- يحتفظ بها و- يحتفظ بها والمتخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد المالية المتاحة بموجب استراتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقاف في السلع الرئيسية.		
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية. 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 19 الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف 10 والصناديق و- يحتفظ بها ويحتفظ بها المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المقامة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا سيما في مجالات تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية. المقادر 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي:	اندونيسيا	
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية. 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 19 الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف 10 والصناديق و- يحتفظ بها ويحتفظ بها المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المقامة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا سيما في مجالات تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية. المقادر 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي:	اندونيسيا	
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية. 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي: 1- صمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة. وتشمل تلك الموارد: 18 من المعاهدة. وتشمل تلك الموارد: 19 الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الإليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية وعن طريق القنوات الثنائية وعن طريق المقارد المالية الموارد المالية الموارد والمتعلقة، ولا المتاحة بموجب استراتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المتحدم لاغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لاغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا سيما في مجالات تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية. 2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي: 1-2 الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي:	اندونيسيا	
1-1 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية. 2-2 ضمان الاستخدام الشفاف المادة الثانية 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي: 1-1 ضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 18 من المعاهدة وتشمل تلك الموارد: 19 الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيجها الأليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وعن طريق القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف 10 والصناديق و- يحتفظ بها ويحتفظ بها المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية المقامة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشى مع هذه المعاهدة، ولا سيما في مجالات تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية. المقادر 2- الغايات التي تسعى إليها استر اتيجية التمويل هي:	اندونيسيا	

(ح) المادة 18 $^{-10}$ 

والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيحها الألبات والصناديق		
والأجهزة الدولية ذات الصلة 11 وعن طريق القنوات الثنائية		
ومتعددة الأطراف 12.		
و- يحتفظ بها		
2-2 <b>ضمان</b> الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد		
المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل ويلاحظ أن الموارد المالية		
المقدمة لا تستخدم لأغراض لا تتمشي مع هذه المعاهدة، ولا		
سيما في مجالات تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية.	11	
2- الغايات التي تسعى اليها استراتيجية التمويل هي:	المغرب	
1-2 تطوير سبل ووسائل يمكن عن طريقها توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة طبقا للمادة 18 من المعاهدة, وتشمل تلك		
الكوية التعيد المعامدة عبد المعامدة وللتمل الكامدة وللتمل للك		
الموارد. ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية		
ب- المعوارد المعاهدة والتي تتيحها الأليات والصناديق		
والأجهزة الدولية ذات الصلة 13 وعن طريق القنوات الثنائية		
والمتعدة الأطراف 14		
و- بحتفظ بها		
2-2 ضمان الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد		
المتاحة بموجب استراتيجية التمويل لأغراض أن تتمشى مع		
أحكام المعاهدة. ويلاحظ أن الموارد المالية المقدمة لا تستخدم		
لأغراض لا تتمشي مع هذه المعاهدة، ولا سيما في مجالات		
تتعلق بالاتجار الدولي في السلع الرئيسية.		
المادة الثانية- 2	نبيال	
1-2 تيسير توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة. وتشمل تلك		
الموارد:		
ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية		
والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيحها الأليات والصناديق		
والأجهزة الدولية ذات الصلة 15.		
و- يحتفظ بها		
2-2 تيسير الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد الله المتارة التدران		
المتاحة بموجب استر اتيجية التمويل		

<sup>(</sup>أ) 4-18 ألمادة 12 ألمادة 18-4 (خ) ألمادة 18-4 (خ) ألمادة 18-4 (خ) ألمادة 18-4 (خ) ألمادة 18-4 (أ)

#### ثالثا۔ الأولويات

		•
الاراء والمقترحات (النص المقترح <i>بالخط المائل</i> )	الطرف	المادة
3- تحدد أولويات الدعم في إطار استراتيجية التمويل للتوصل إلي	الجزائر	3
منهج متوازن لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما صيانة الموارد الوراثية		
النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وترد الأولويات		
في الملحق 1 المؤقت .		
3- تحدد أولويات الدعم في اطار استراتيجية التمويل ويجرى	أستراليا	
استعراضها دوريا للتوصل الي منهج متوازن لتنفيذ المعاهدة		
وترد الأولويات في الملحق 1 من هذه الوثيقة.		
3- تحدد أولويات الدعم في إطار استر انيجية التمويل للتوصل إلى	اندونيسيا	
منهج متوازن لتنفيذ المعآهدة. وترد الأولويات في الملحق 1		
المؤقت .		
3- تحدد أولويات الدعم في إطار استر اتيجية التمويل للتوصل إلى	مدغشقر	
منهج متوازن لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما صيانة الموارد الوراثية		
النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وترد الأولويات		
في المُلحق 1 المؤقت.		
3- تحدد أولويات الدعم في إطار استر اتيجية التمويل للتوصل إلي	نيبال	
منهج متوازن لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما صيانة الموارد الوراثية		
النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وترد الأولويات		
في المُلحق 1 المؤقت .		

## رابعا۔ أهداف التمويل

الأراء والمقترحات (النص المقترح <i>بالخط المائل</i> )	الطرف	المادة
4- يحتفظ بها	الجزائر	4
إضافة جديدة	أستراليا	
لَـ يحدد هدف التمويل الجهاز الرياسي دوريا مع أخذ خطة العمل العالمية في عين الاعتبار لحشد التمويل لأنشطة الأولوية		
العمل العالمية في عين الاعتبار لحشد التمويل لأنشطة الأولوية		
والخطط والبرامج بمقتضي المعاهدة .		
4- يحتفظ بها	اندونيسيا	
4- يحتفظ بها	مدغشقر	

خامسا الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي

الاراء والمقترحات (النص المقترح بالخط المائل)	الطرف	المادة
6- تمنح اللجنة القنية الدائمة الأموال من هذه الموارد. وتمنح	الجزائر	6
الأموال سنويا في حالة توفر الأرصدة.		
6- تمنح الأموال من هذه الموارد [تسمي الهيئة المسؤولة عن	أستراليا	
منح الأموال تحت توجيه الجهاز الرياسي. وتمنح الأموال سنويا		
في حالة توفر الأرصدة أو كما يحددها الجهاز الرياسي.		
عَنْد وضع وتنفيذ استراتيجية التمويل، ينبغي التمييز بوضوح بين	الاتحاد	
الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي من جانب، والأموال	الأوروبي	
التي لا تخضع لرقابة الجهاز الرياسي كمَّا تنص على ذلك المادة		
4-18 (أ)-(د) من المعاهدة، من جانب آخر ويجوز تطبيق معايير		
وأولوياتُ مُخْتَلَفة على كل فئة مِن فِئات الأموال هذه.		
6- تمنح اللجنة الفنية الدائمة الأموال من هذه الموارد. وتمنح	غينيا	
الأموال سنويا في حالة توفر الأرصدة.		
6- تمنح اللجنة الفنية الدائمة الأموال من هذه الموارد. وتمنح	اندونيسيا	
الأموال سنويا في حالة توفر الأرصدة.		
6- تمنح اللجنة القنية الدائمة الأموال من هذه الموارد. وتمنح	مدغشقر	
الأموال سنويا في حالة توفر الأرصدة.		

- من الأفضل عدم إنشاء هياكل جديدة قد تؤدى إلى الاثقال	المغرب	
على النظام التشغيلي للمعاهدة		
- تمنح أولوية استخدام الهياكل الحالية (الجهاز الرياسي		
وهياكل الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة).		
و هيآكل الأمانة ومنظمة الأغذية والزراعة). - ولهذا، يقترح أو لا تعريف مسؤوليات الهياكل الجديدة التي		
سيجرى إنشاؤها وطريقة تشغيلها		
9- تقدم اللجنة الفنية الدائمة تقارير عن منح الأموال في كل	الجزائر	المادة 9
دورة للجهاز الرياسي.		
9- تقدم اللجنة القنية الدائمة تقارير عن منح الأموال في كل	غينيا	
دورة للجهاز الرياسي.		
9- تقدم اللجنة القنية الدائمة تقارير عن منح الأموال في كل	أندونيسيا	
دورة للجهاز الرياسي.		
9- تقدم اللجنة الفنية الدائمة تقارير عن منح الأموال في كل	مدغشقر	
دورة للجهاز الرياسي.		
9- انظر التعليقات على المادة 6.	المغرب	
9- تقدم اللجنة القنية الدائمة تقارير عن منح الأموال في كل	نيبال	
دورة للجهاز الرياسي.		

سادسا المواد غير الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي

الأراء والمقترحات (النص المقتر م الخط المائل)	الطرف	المادة
11- تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية	الجزائر	11
من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف التي تستفيد		
منها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر		
اقتصاداتها بمرحلة تحول طبقا للمادة 18-4 (ج) من المعاهدة.		
11- تقدم الأطّراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية	أستراليا	
من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف الني تستفيد		
منها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدآن تمر		
اقتصاداتها بمرحلة تحول طبقا للمادة 18-4 (ج) من المعاهدة.		
11- تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية	غينيا	
من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف التي تستفيد منها		
الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها		
بمرحلة تحول طبقا للمادّة 8أ-4 (ج) من المعاهدة.		
11- تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية	اندونيسيا	
من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطرافِ التي تستفيد		
منها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدآن تمر		
اقتصاداتها بمِر حلة تحول طبقا للمادةَ 18-4 (ج) من المعاهدة .		
11- تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية	مدغشقر	
من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف التي تستفيد		
منها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدآن تمر		
اقتصاداتها بمِر حلة تحول طبقا للمادة 18-4 (ج) من المعاهدة.		
11- تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية	نبيال	
من خلال قنوات ثنائية ومتعدة الأطراف التي تستفيد منها		
الأطريف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها		
بمرحلة تحول طبقا للمادّة 8أ-4 (ج) من المعاهدة.		

12- يقدم عدد من الآليات والصناديق والأجهزة الدولية بما في	الجزائر	12
-12 يعلم عدد من أديب والمستنطق وأد ببهرة المحصولي والبلدان	, عبر , در	12
المتقدمة موارد بواسطة القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة		
الأطراف دعما للأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشجع		
أجهزة التمويل تلك على الحرص على إعطاء الأولوية والعناية		
اللاز متين للتخصيص الفعلى للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق		
عليها دعما لتنفيذ المعاهدة الدولية. وهي مدعوة الى الاستعانة		
بالأوْلويات المشار الديها في الملحق 1 المؤقت من هذه الوثيقة،		
حسب الاقتضاء، عند تخصيص الموارد لدعم تنفيذ المعاهدة كل		
ضمن نطاق و لابته		
ضمن نطاق و لايته. 12- يقدم عدد من الأليات والصناديق والأجهزة الدولية بما في	أستراليا	
ذَلَكُ الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والبلدان		
المتقدمة موارد بواسطة القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة		
الأطراف دعماً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشجع		
أجهزة التمويل تلك على الحرص على إعطاء الأولوية والعناية		
اللاز متين للتخصيص الفعلى للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق		
عليها دعما لتنفيذ المعاهدة الدولية. وهي مدعوة إلى الاستعانة		
اللأولويات المشار البيها في الملحق أمن هذه الوُثيقة، حسب		
الاقتضاء، عند تخصيص الموارد لدعم تنفيذ المعاهدة كل ضمن		
نطاق ولايته.		
12- يقدم عدد من الالبيات والصناديق والأجهزة الدولية، بما في	اندونيسيا	
ذلك الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والبلدان		
المِتقدمة موارد بِواسطة القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة		
الأطراف دعماً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشجع		
أجهزة التمويل تلك على الحرص على إعطاء الأولوية والعناية		
اللازمتين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق		
عليها دعما لتنفيذ المعاهدة الدولية. وهي مدعوة الي الاستعانة		
بالأولويات المشار الدها في الملَّحق 1 المَّوقت من هذه الوثيقة،		
حسب الاقتضاء، عند تخصيص الموارد لدعم تنفيذ المعاهدة كل		
ضمن نطاق ولايته	# % .	
12- يقدم عدد من الأليات والصناديق والأجهزة الدولية، بما في	مدغشقر	
فلك الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والبلدان		
المتقدمة موارد <b>بواسطه القنوات التنائية والإقليمية</b> ومتعددة		
الأطراف دعماً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشجع		
أجهزة التمويل تلك على الحرص على إعطاء الأولوية والعناية		
اللاز متين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق		
عليها دعما لتنفيذ المعاهدة الدولية. وهيّ مدعوة التي الاستعانة		
بالأولوبات المشار البها في الملحق 1 المؤقت من هذه الوثيقة،		
حسب الاقتضاء، عند تخصيص الموارد لدعم تنفيذ المعاهدة كل		
ضمن نطاق ولايته		

	•	
12- يقدم عدد من الأليات والصناديق والأجهزة الدولية، بما في	نيبال	
ذلك الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والبلدان		
المتقدمة موارد بواسطة القنوات التنائية ومتعددة الأطراف دعما		
اللأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشجع أجهزة التمويل		
تلك على الحرص على إعطاء الأولوية والعناية اللازمتين		
اللتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها		
دعما لتنفيذ المعاهدة الدولية وهي مدعوة الي الاستعانة		
ا بالأولويات المشار الديها في الملحق 1 المؤقت من هذه الوثيقة،		
حسب الاقتضاء، عند تخصيص الموارد لدعم تنفيذ المعاهدة كل		
ضمن نطاق ولايته		
ضمن نطاق ولايته. 13- تتولي أمانة المعاهدة الدولية جمع المعلومات عن	الجزائر	13
اختصاصات أجهزة التمويل تلك ومعابير الأهلية للسياسات		
والإجراءات والأحتفاظ بتلك المعلومات واتاحتها للأطراف		
المتعاقدة عن طريق موقع ويب المعاهدة.		
13- تتولى أمانة المعاهدة الدولية جمع المعلومات عن	أستراليا	
اختصاصات أجهزة التمويل تلك ومعابير الأهلية للسياسات		
والإجراءات والأحتفاظ بتلك المعلومات واتاحتها للأطراف		
المتعاقدة عن طريق موقع ويب المعاهدة.		
13- تتولى أمانة المعاهدة الدولية جمع المعلومات عن	اندونيسيا	
اختصاصات أجهزة التمويل تلك ومعابير الأهلية للسياسات	3	
والإجراءات والأحتفاظ بتلك المعلومات واتاحتها للأطراف		
المتعاقدة عن طريق موقع ويب المعاهدة.		
13- تتولى أمانة المعاهدة الدولية جمع المعلومات عن	مدغشقر	
الختصاصات أجهزة التمويل تلك ومعابير الأهلية للسياسات	•	
والإجراءات والأحتفاظ بتلك المعلومات واتاحتها للأطراف		
المتعاقدة عن طريق موقع ويب المعاهدة.		
13- تتولى أمانة المعاهدة الدولية جمع المعلومات عن	نيبال	
الختصاصات أجهزة التمويل تلك ومعابير الأهلية للسياسات	<b></b>	
والإجراءات والأحتفاظ بتلك المعلومات وغتاحتها للأطراف		
المتعاقدة عن طريق موقع ويب المعاهدة.		

#### سابعا۔ الرصد

	•	•
الأراء والمقترحات (النص المقترح بالخط المائل)	الطرف	المادة
14- يقوم الجهاز الرياسي برصد تنفيذ استراتيجية التمويل، من	الجزائر	14
خلال آلية منفصلة تنشؤها المادتان 6 و9 من هذه الوثيقة، وتقيم		
فعاليتها من خلال المعلومات ومتطلبات المراجعة الحسابية		
والإبلاغ المنصوص عليها في الملحق 5 المؤقت من هذه الوثيقة.		
14- يقوم الجهاز الرياسي برصد تنفيذ استراتيجية التمويل، من	أستراليا	
خلال آلية منفصلة تنشوها المادتان 6 و9 من هذه الوثيقة، وتقيم		
فعاليتها من خلال المعلومات ومتطلبات المراجعة الحسابية		
والإبلاغ المنصوص عليها في الملدق 5 من هذه الوثيقة.		
14- يقوم الجهاز الرياسي برصد تنفيذ استر اتبجية التمويل	غينيا	
14- يقوم الجهاز الرياسي برصد تنفيذ استراتيجية التمويل، من	أندونيسيا	
خلال آلية منفصلة تنشؤها المادتان 6 و9 من هذه الوثيقة، وتقيم		
فعاليتها من خلال المعلومات ومتطلبات المراجعة الحسابية		
والإبلاغ المنصوص عليها في الملحق 5 المؤقت من هذه الوثيقة.		

14- يقوم الجهاز الرياسي برصد تنفيذ استراتيجية التمويل، من خلال آلية منفصلة تنشؤها المادتان 6 و9 من هذه الوثيقة، وتقيم	نيبال
فعاليتها من خلال المعلومات ومتطلبات المراجعة الحسابية	
والإبلاغ المنصوص عليها في الملحق 5 المؤقت من هذه الوثيقة.	

ثامنا الاستعراض

الأراء والمقترحات (النص المقترح <i>بالخط المائل</i> )	الطرف	المادة
15- يستعرض الجهاز الرياسي استراتيجية التمويل هذه، بما في	الجزائر	15
للك ملاحقها، مرة واحدة على الأقل في كل دورة عادية.		
15- يستعرض الجهاز الرياسي استراتيجية التمويل هذه، بما في	أستراليا	
نلك ملاحقها، مرة واحدة على الأقل كل دورة ثانية عادية.		
15- يستعرض الجهاز الرياسي استراتيجية التمويل هذه، بما في	اندونيسيا	
ا ذلك ملاحقها، مرة واحدة على الأقل في كل دورة عادية.		
15- يستعرض الجهاز الرياسي إستراتيجية التمويل هذه؛ بما في	مدغشقر	
ا ذلك ملاحقها، كلما دعت الحاجة، مرة واحدة على الأقل كلّ		
<b>دورتین</b> عادیتین		
15- يستعرض الجهاز الرياسي استراتيجية التمويل هذه، بما في	نبيال	
نلك ملاحقها، مرة واحدة على الأقل في كل دورة عادية.		

#### دال - اراء ونص مقترح بشان ملاحق استراتيجية التمويل

أستراليا

ملاحق استراتيجية التمويل

الملحق 1: أولويات استخدام الموارد في إطار استراتيجية التمويل البرامج

- 1- مسح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها ووضع جرد لها، بما في ذلك:
- تقييم حالة ودرجة التغييرات في العشائر الحالية، بما في ذلك تلك المحتمل استخدامها للأغذية والزراعة
  - وضع نظم رصد وإنذار مبكر لخسارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- تُقليلُ أو، كُلما كُأن مُمكنًا، القضاء على التهديدات على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
  - 2- إدارة وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الموطن الأصلي، بما في ذلك:
    - تطوير ودعم مرافق صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
      - تجديد عمليات الارتقاء المهددة خارج الموطن الأصلي
        - تحسين الجمع والإدارة والتثقيف والتدريب
- تشجيع تطوير الصيانة الفعالة والمستدامة خارج الموطن الأصلي، مع نظم معلومات كافية ووثائق وخصائص وتجديد وتقييم
  - دُعْم أنشطة جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة القيمة أو المهددة
    - تشجيع تطوير ونقل تكنولوجيات الإدارة الملائمة والصيانة والتجديد
- رصد الحفاظ على الصلاحية ودرجة التغير والتكامل الوراثي لعمليات جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
  - 3- إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها في الموطن الأصلي، بما في ذلك:
    - دعم جهود إدارة وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة
  - تعزيز صيانة المحاصيل البرية والنباتات البرية من أجل الأغذية والزراعة وإنتاج الألياف

• تعزيز صيانة المعرفة المحلية المرتبطة بصاينة وتنمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الموطن الأصلي.

#### 4- البحوث والتربية لدعم التنوع، بما في ذلك:

• دعم قدرات تطوير الأنواع المتكيفة مع أوضاع معينة

- التوسع في القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة مدي التنوع الخارجي والداخلي المتاح للمزارعين
- تعزيز الأنشطة الدولية لتشجيع الصيانة والتقييم والتوثيق والإغناء الوراثي وتربية النباتات وإكثار البذور وتقاسم الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة
- تُوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادلها والمعلومات الملائمة والتكنولوجيا.

#### 5- بناء القدرات، بما في ذلك:

- وضع برامج ودّعمها من أجل التعليم العلمي والتقني والتدريب على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
- خلق أو دعم قدرات وطنية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
  - تعزيز توفير المساعدة التقنية في تلك المجالات
- تنفيذ البحوث العلمية، ومن الأفضل كلما كان ممكنا، في البلدان النامية والبلدان التي تمر
   اقتصاداتها بمرحلة تحول، بالتعاون مع المؤسسات العلمية لهذه البلدان

#### 6- تشجيع تنوع المحاصيل، بما في ذلك:

• تعزيز الاستخدام الموسع للمحاصيل والأنواع قليلة الاستخدام المحلية والمتكيفة محليا، والاستخدام التجاري لتنوع أوسع للأنواع لخفض تعرض المحاصيل للضرر والتآكل الوراثي.

#### 7- زيادة الوعى العام، بما في ذلك:

• تعزيز الوعي العام بالمعاهدة ونظامها متعدد الأطراف وقيمة صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها.

الملحق 2: استخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي - معايير الأهلية

ينبغي أن تخصص الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي إلى المشروعات بمقتضي برامج التمويل (انظر الملحق 1) التي وضعها الجهاز الرياسي. وتكون أهمية المشكلة المحددة واحتمال تلبية أهداف وأولويات المعاهدة هي المعايير عند تحديد تخصيص الموارد لمقترح مشروع معين.

## ويتعين على كل مقترح مشروع أن يحدد:

- النتائج المتوقعة
- الأقاليم أو المجموعات المستهدفة
- المستفيدون و/أو المستخدمون المستهدفون
- التغييرات المفيدة المستهدفة التي ستنتج عن ذلك.

المستعملون هم الذين ينبغي أن تؤدى معرفتهم أو استخدامهم أو اعتمادهم لمشروع إلى تغييرات مفيدة مباشرة تتعلق بأهداف وأولويات المعاهدة.

وتكون قدرة من يقترحون مشروعات لتحقيق النتائج المتوقعة هي أحد المعايير المستخدمة في اختيار المشروعات من أجل التمويل من مصادر أخرى المشروعات التعاونية التي تحصل على تمويل من مصادر أخرى لتناول أهداف المعاهدة اعتبارا مهما أيضا في عملية الاختيار. ويمكن أن تساعد فعالية توافر الموارد للمعاهدة إذا:

• أمكن استخدام مصادر تمويل أخرى، عبر مشروعات مشتركة،

• إذا أمكن جمع مقترحات مشروعات مماثلة لتعزيز الانجاز المتوقع للنتائج.

الملحق 3: استخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي – الإجراءات التشغيلية

إن هدف التمويل الذي وضعه الجهاز الرياسي بناء على الفقرة 18-3 من المعاهدة تدعمه خطة التمويل متوسطة الأجل المتجددة كل خمس سنوات، التي تسمح باستعراض المخصصات وتعديلها في سياق استراتيجية التمويل وأولويات تمويلها.

وتحتاج خطة التمويل إلى أن تكون متسقة مع الموارد المتاحة. ويتعين وضع أولويات التمويل لمواجهة حالات الطوارئ للموارد الأقل أو الأكثر المتوقعة. وبمجرد موافقة الجهاز الرياسي على خطة التمويل، تعتبر مؤهلة لتمويلها من الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المتبرعة الأخرى، وكذلك من خلال الموارد المتاحة لدى الجهاز الرياسي.

تقدم مخصصات التمويل إلى المشروعات التي تقيمها اللجنة الفرعية للتمويل ويوافق عليها الجهاز الرياسي. ويتعين تقدير تكاليف كل مشروع بالكامل. وتحتاج المشروعات إلى التركيز على نتائجها، مع صلات واضحة من هذه النتائج من خلال نتائج يمكن قياس تأثيراتها — الفوائد النهائية الناتجة عن تخصيص التمويل. وتنظم المشروعات في إطار البرامج التي تتناول الأولويات التي وضعتها استراتيجية التمويل (انظر الملحق 1).

يحتاج كل مشروع إلى أسباب تفصيلية تضعه في سياق المعاهدة واستراتيجية التمويل. ويحتاج إلى بيان تحليل المشكلة وحل مقترح للمشكلة التي تم تحديدها في أولويات استراتيجية التمويل. ويحتاج إلى تعليق عن سبب أن هذا التمويل له ميزة مشابه لأخرى ومخصصات مقارنة بأخرى، وتحديد النتائج المتوقعة والأقاليم أو المجموعات المستهدفين والمستفيدين والو المستعملين المستهدفين والتغييرات المفيدة الناتجة عن ذلك. (المستعملون هم الذين ينبغي أن تؤدى معرفتهم أو استخدامهم أو اعتمادهم لمشروع إلى تغييرات مفيدة مباشرة تتعلق بأهداف وأولويات المعاهدة). ويتعين تضمين تقدير بمدى فهم النتائج، والصعوبات التي تمت مواجهتها في تحقيق هذا.

ويتعين تضمين سبيل معقول من النتائج حتى الآثار التي تلبي أهداف وأولويات المعاهدة. وينبغي وصف دور التمويل بناء على المعاهدة باعتباره مساهماً اولياً أو ثانوياً ومحفزاً أو ميسراً أو داعماً. وينبغي توضيح التمويل والمساهمات الأخرى ودور المنظمات الشركاء، مع النتائج التي تلتزم بها. ويتعين على كل مشروع أن يحدد أهداف نتائج سنوية — وكمية ونوع الفوائد المتوقعة التي يمكن قياسها والتحقق منها. ويمكن أن تتضمن أهداف النتائج سياسات واستراتيجيات وتغييرات في الممارسة وتحسين الاستدامة وتحسينات في القدرة وتحسينات في البنية الأساسية والتدريب والمعرفة والمواد التي تمت صيانتها.

وفي نهاية كل مشروع، تقدم بيانات مالية مراجعة حسابيا تتمشي مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي التي يصدرها المجلس الدولي لمعايير الحسابات إلى لجنة التمويل ولجنة التقييم والمراجعة الحسابية التابعة للجهاز الرياسي.

الملحق 4: استخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي – آليات استراتيجية تشجيع المساهمات الطوعية

يعين الجهاز الرياسي لجنة مساهمات طوعية تتألف من خبراء في تشجيع المساهمات الطوعية نيابة عنه. ويطلب الجهاز الرياسي من هذه اللجنة، بالتشاور مع الأمانة، إعداد ورقة على أساس منتظم لينظر فيها تحدد خيارات استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، وتعتمد على خبرة أعضاء الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى ذات الممارسات المماثلة.

وللمساعدة في هذه المهمة، يقدم الجهاز الرياسي المشورة إلى لجنة المساهمات الطوعية بشأن:

- مدى التمويل المطلوب، استنادا الى التمويل المستهدف الذي حدده الجهاز الرياسي
  - أولويات توزيع الأموال

- الاستراتيجية طويلة الأجل للحفاظ على تدفقات التمويل
- التكاليف الإدارية المتوقعة واستراتيجيات تقليلها إلى أدني حد
- آلية الاشراف المقترحة لتلقي وتوزيع الأموال وآليات حسن الإدارة الأخرى
  - إجراءات التقييم
  - أُجْرَاءات الإبلاغ السنوية.

وينبغي على ورقة اللجنة أن توجز الأهداف و/أو البرامج المختلفة التي يقترح تمويلها والمستوى الأمثل لتمويلها. وينبغي أن تشكل هذه الورقة إضافة إلى الرسالة التي تعمم على الحكومات والشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمساهمين المحتملين الآخرين، بالسعي للحصول على مساعدتهم في تقديم مساهمات طوعية.

الملحق 5: المعلومات والتقارير المطلوبة في إطار استراتيجية التمويل

يضع الجهاز الرياسي نظام لأداء إدارة التقارير يحدد التفاصيل المطلوبة عن تحقيق نتائج المشروعات وأي انحراف عن الأنشطة والجداول والأهداف التي وضعت في السابق.

#### ويجرى إخطار الجهاز الرياسي من وقت لآخر:

- بالآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات العلاقة
  - بأهدافها
  - كيفية تعلق هذه الأهداف بأهداف المعاهدة
- بمستوى التمويل وكذلك بالبرامج الحالية والمقترحة بمقتضي تلك الأليات التي قد تلبي أهداف المعاهدة
  - الترتيبات الحالية والمقترحة للتعاون مع تلك الآليات
- الخطط والبرامج التي يقترح تنفيذها بمقتضي المعاهدة بالتزامن مع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية تلك.

يتعين أن تحدد بوضوح الثغرات والتداخلات بين برامج المعاهدة وبرامج الآليات الأخرى.

الملحق 6: أهداف التمويل

ينظر الجهاز الرياسي، من وقت لآخر، في خيارات أهداف التمويل مركزا على الأجل القريب، أي السنوات الثلاث التالية، والأولويات التي ينبغي أن ترتبط بكل خيار على أساس مدى تنفيذ البرامج.

#### المرفق

#### رسالة دورية رسمية بتاريخ 2006/1/27 تدعو البلدان إلى تقديم آراء وتعليقات إضافية عن إجراءات وآليات التشغيل لتعزيز الامتثال

G/AGD-804 2006/1/27

المعاهدة الدولية بشان الموارد الوراثية النباتية

إعداد مشروع الإجراءات والآليات للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ولمعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال.

# وضع استراتيجية التمويل

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأن يشير الى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التى اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة فى دورته الحادية والثلاثين فى نوفمبر/تشرين الثانى 2001 بالقرار 3/2001، وفقا للمادة 14 من دستور المنظمة. كما طلب القرار من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أن تعمل بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة، وأن تعد الدورة الأولى للجهار الرياسى للمعاهدة، المقرر عقدها فى مدريد من 12 إلى 16 يونيو/حزيران 2006، بدعوة كريمة من حكومة مملكة أسبانيا.

وأنشأت اللجنة المؤقتة، في دورتها الثانية، جماعة عمل مفتوحة العضوية معنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال وباستراتيجية التمويل. واجتمعت جماعة العمل مفتوحة العضوية في روما في الفترة من 14 إلى 17 ديسمبر/كانون الأول 2005 واتخذت عددا من القرارات.

تنص المادة 21 من المعاهدة، الامتثال، على أن يقوم الجهاز الرياسي للمعاهدة في دورته الأولى "بالنظر في الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال". وقدمت البلدان والأقاليم، خلال اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية، تعليقات واقتراحات عن مسألة الامتثال تم إدراجها في النص وترد في المرفق 1 بهذه الرسالة. ودعت جماعة العمل المفتوحة العضوية اللبادان والأقاليم الى تقديم مقترحات وتعليقات أخرى عن النص ودعت الوارد في المرفق 1]، وطلبت من الأمانة أن تنشر هذه الاقتراحات والتعليقات على موقع الهيئة على الويب".

وتنص المادة 19-3 (ج) على أن يقوم الجهاز الرياسي البالموافقة، في دورته الأولى [...] على استراتيجية التمويل لتنفيذ هذه المعاهدة، بما يتفق وأحكام المادة 18". قامت جماعة العمل المفتوحة العضوية بدراسة ومراجعة مشروع استراتيجية التمويل، بما في ذلك مشروع قرار لعرضه على الجهاز الرياسي. ويرد في المرفق 2 بهذه الرسالة المشروع المعدل الاستراتيجية التمويل ومشروع القرار. ووافقت أيضا جماعة العمل "على أنه يمكن للأعضاء أن يقدموا للأمانة وجهات نظر أخرى عن استراتيجية التمويل، ونص مقترح بشأنها، بحلول 31 مارس/آذار 2006. وطلبت من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه والنص المقترح لبحثها من قبل الدورة الأولى للجهاز الرياسي بوصفها وثيقة معلومات أساسية".

وبناء عليه ترجو المنظمة الدول الأعضاء والأقاليم، التفضل بإرسال وجهات النظر بشأن الامتثال واستراتيجية التمويل، بالشكل الذي طلبته جماعة العمل المفتوحة العضوية، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2006، إلى العنوان التالي:

Mr José T. Esquinas-Alcázar Secretary, Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture

Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
cgrfa@fao.orgEmail:
Fax: +39 0657053057